## التأصيل الشرعی للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم

پدیدآورنده (ها) : حمزة بن حسين الفعر

فقه و اصول :: نشریه المجمع الفقهی الاسلامی :: السنة ۱۴۲۵ - العدد ۱۷

صفحات : از ۹۹ تا ۱۳۴

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/652383

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۶/۰۵

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائـهٔ مجلات عرضه شـده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صـفحه قوانین و مقررات اسـتفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

## عناوین مشابه

- معالجة آثار التضخم على القوائم المالية فى بيئة الأعمال السورية
- علم النفس الشرعی و آثار الانفعالات النفسیة
- المحاسبة من آثار التضخم ، الجزء الثانی
- بعض الاستراتيجيات المقترحة لعلاج صعوبات فهم المقروء لدى التلاميذ ذوى صعوبات التعلم
- دور الانفتاح الإنتاجى فى الحد من آثار التضخم
- ملف العدد - متابعات حول نقد الصحوة الإسلامية: حصاد الصحوة..الإنتشار و التأصيل الشرعی
- المحاسبة.. من آثار التضخم
- المحاسبة .. من آثار التضخم ( الجزء الثالث)
- بررسی آثار و احکام نکاح موقت، مذمومیت و ممدوحیت آن با رویکرد به روایات اهل بیت
- تبدیل امانت مالکانه به امانت شرعیه و آثار آن

www.noormags.ir

# التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم

إعداد
د/حمزة بن حسين الفعر

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

www.noormags.ir

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

www.noormags.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص بحث

يعد التضخم من أكبر المشكلات التي تهز كيان البنية الاقتصادية في المجتمعات المعاصرة، وهو التغير الفاحش المستمر في قيمة النقود انخفاضاً في مقابل السلع والخدمات. وقد عنيت الدول والهيئات والمؤسسات المالية والعلمية بدراسة أسبابه ومحاولة اقتراح الحلول المناسبة لعلاج آثاره أو التقليل منها. واعتنت عدد من الهيئات العلمية الشرعية، وعدد من الفقهاء والباحثين في مجال الفقه، والاقتصاد الإسلامي على وجه الخصوص، باقتراح عدد من الحلول العلمية الشرعية لعلاج هذه الظاهرة الخطيرة، وعقدت مؤتمرات وندوات عديدة لتدارس هذه الحلول، تمخضت عن عدد من الحلول المقترحة.

وهذا البحث محاولة لدراستها دراسة نقدية في ضوء أدلة الشريعة الإسلامية وقواعدها.

وقد قسم البحث إلى قسمين:

القسم الأول: دراسة صور العلاج المقترحة لعلاج آثار التضخم على الالتزامات التي تنشأ بدون ملاحظة احتمال التغير في قيمة العملة، وهذه الصور أربع: الصلح، التحكيم، القضاء، الإلزام العام من الحكومة لجميع القطاعات أو لبعض خاص منها.

القسم الثاني: دراسة صور العلاج المقترحة لآثار التضخم على الالتزامات في الحال التي يلحظ فيها احتمال التضخم عند العقد.. وهذا له حالان: -

- أن يتم التعاقد بغير عملة البلد التي يتوقع تغيرها، مثل أن يتعاقدا بالذهب، أو الفضة، أو بعملة أخرى، أو بعملة حسابية، أو بسلة من العملات، أو بسلعة، أو بسلة من السلع.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

www.noormags.ir

وكل هذا جائز لا حرج فيه مع ملاحظة أمرين:

( أ ) أن لا يكون احتمال التغير كثيراً فيما لو كان الثمن ونحوه مؤجلاً، وعلى الأخص فيما إذا كان سلعة أو سلة من السلع، لاحتمال الإنخفاض الكبير فيها، مما يؤدي إلى الجهالة والغرر.

(ب) أن لا يشترط في العقد الأداء بغير الثمن المؤجل، حتى لا يكون من باب الصرف المؤجل ؛ لأنه غير جائز شرعاً، لاشتراط التقابض فيه في المجلس.

٢ - أن يتفق عند إبرام العقد على الربط القياسي في صلب العقد لمعالجة آثار التضخم، بمؤشر تكاليف المعيشة، أو بالذهب، أوالفضة، أو بعملة من العملات، أو بعملة حسابية، أو بمعدل الناتج القومي، أو بسعر الفائدة، أو بسعر سلعة معينة، أو بمعدل سعر سلة من السلع. وكل هذا غير جائز ؛ لأنه يؤدي إلى الغرر الكثير بسبب الجهالة بما يؤول إليه الحال عند الأداء من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يؤدي إلى مضار اقتصادية كبيرة، باختلال الالتزامات وعدم استقرارها، وينتج عن ذلك إحجام المتعاملين، وانكماش الحياة الاقتصادية، وهذا مفسدة من جهة الشرع ؛ للضرر الحاصل على الناس بسببه.

**وبالله التوفيق،،،**

www.noormags.ir

**المقدمة:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مشكلة التضخم تعد من أكبر المشكلات التي تهزّ كيان البنى الاقتصادية في المجتمعات المعاصرة، وهناك عوامل عديدة، شديدة التشابك تؤدي إلى حصول هذه المشكلة التي شغلت حيزاً كبيراً من تفكير أهل الرأي، والخبرة، وقد عقدت لذلك المؤتمرات والندوات العديدة، وكتبت فيها البحوث والمقالات، والمؤلفات المتنوعة بغية الوصول إلى حلّ مناسب يقضي على هذه المشكلة، أو يخفف من آثارها، وكانت جهود الباحثين متأثرة بما يحمله كل منهم من فكر وما يعتنقه من عقائد، وقيم، ولم تكن المجتمعات المسلمة بمعزل عن هذا الأمر فإنها متصلة بالعالم عبر وسائل متنوعة، فقام أهل الغيرة من أهل العلم والاختصاص من أبنائها بالإدلاء بدلوهم في هذا الأمر، واهتمت لذلك البنوك الإسلامية التي تحرص حرصاً شديداً على تأصيل وسائل الاقتصاد المعاصر تأصيلاً شرعياً، وإيجاد البدائل الحلال للمعاملات المحرمة، وكان من نتيجة ذلك عقد ندوات عديدة بالاشتراك مع بعض الجهات العلمية المرجعية ومن أبرزها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والذي عقد بالاشتراك مع بنك فيصل الإسلامي حلقتين لندوة التضخم استكتب فيهما عدداً من الفقهاء والاقتصاديين وخرجت كل منهما بتوصيات عديدة لمعالجة التضخم على مستوى المؤسسات وعلى مستوى الأفراد،وهذا البحث يهدف إلى التأصيل الشرعي لما قدّم من حلول لمعالجة الآثار الناجمة عن التضخم.

أسأل الله التوفيق والسداد والإعانة إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

www.noormags.ir

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

www.noormags.ir

**تمهيد:**

التضخم المقصود بالحديث هنا ما يسمّى في عرف المعاصرين بالتضخم الجامح، وهو يعني بالمصطلح الفقهي: التغيّر الفاحش في قيمة النقود، بحيث تنخفض قوتها الشرائية في مقابل السلع والخدمات؛ نظراً للارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار.

وهذا يعني أن التضخم ظاهرة عامة يمتد تأثيرها إلى كل أفراد المجتمع على اختلاف بينهم في نوع هذا التأثير، قوّة وضعفاً وسلباً وإيجاباً[١].

**والتأصيل:** الردّ إلى الأصل، قال الفيّومي: أصلته تأصيلاً: جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه[٢].

والمقصود بالأصل هنا المعنى الاصطلاحي، وهو يطلق على عدّة معان[٣] الذي يتعلق به الغرض منها هنا هو: الدليل.

وبهذا يتبين المقصود بهذا البحث، وأنه: النظر في الحلول المقترحة لعلاج التضخم في ضوء الأدلة الشرعية، حتى يتبيّن المقبول منها من المردود.

وسنتناول بإذن الله بحث هذه الحلول، بردّها إلى الأدلة الشرعية بحسب الطاقة. والبحث هنا مرتب على تمهيد وقسمين:

**التمهيد: لبيان أحوال التضخم الناشئ بعد العقد:**

التضخم الذي يحدث بعد العقد، يمكن أن ينظر إلى علاج آثاره بدراسة

---

(١) انظر: د/موسى آدم عيسى - آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في لبنوك الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، ص٦-١٩، بحث مقدم للحلقة الثانية لندوة التضخم وآثاره على المجتمعات والتي نظمها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالتعاون مع بنك فيصل الإسلامي بالبحرين.

(٢) المصباح المنير في غريب الرافعي والشرح الكبير ١/٢٣.

(٣) منها:
(أ) القاعدة الكلّية نحو: الضرورات تبيح المحظورات أصل من أصول الشريعة، أي - قاعدة من قواعدها.
(ب) الراجح، نحو: الأصل عدم الحذف، أي - الراجح.
(جـ) المستصحب نحو: من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالأصل الطهارة، أي المستصحب.
(د) الصورة المقيس عليها نحو: الخمر أصل النبيذ في الحرمة.
انظر: د/يعقوب الباحسين - أصول الفقه، الحد والموضوع والغاية

www.noormags.ir

الحلول المقترحة، والاستدلال لها أو عليها بالنظر في حالين:

**الأولى**: نشوء الالتزام - ترتب الحق في الذمّة لكل واحد من العاقدين تجاه الآخر بسبب العقد(١) - دون ملاحظة احتمال التغيّر في قيمة العملة فيقع التضخّم، ويحتاج إلى علاج.

**الثانية**: أن يلحظ احتمال التضخّم عند التعاقد، وهذا ينتج عنه حالتان فرعيتان:

( أ ) أن يتم التعاقد بغير عملة البلد التي يتوقّع تغيّرها - من باب الاحتياط للتغيّر - بأن يتعاقد بأحد الأثمان التالية:

١ - بالذهب أو الفضة.

٢ - بعملة أخرى.

٣ - بعملة حسابية.

٤ - بسلّة عملات.

٥ - بسلعة.

٦- بسلّة من السلع.

(ب) أن يتفق عند إبرام العقد على طريقة لعلاج التضخم إذا حدث ويكون هذا الاتفاق في صلب العقد، وذلك بإحدى الصور التالية:

١ - الربط بمؤشّر تكاليف المعيشة.

٢ - الربط بالذهب، أو الفضة.

٣ - الربط بعملة أخرى.

٤ - الربط بعملة حسابية.

٥ - الربط بسلّة من العملات

٦ - الربط بسعر سلعة معينة.

(١) يرى الأستاذ الزرقا - يرحمه الله -. بأن مصادر الالتزام في الشريعة بحسب الاستقراء خمسة: العقد والإرادة المنفردة، والفعل الضار، والفعل النافع، والشرع - المدخل الفقهي العام ٨٦/٢، وقارن بما في مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٢٩/١.

www.noormags.ir

٧ - الربط بمعدّل أسعار سلّة من السّلع.

٨ - الربط بمعدّل نمو الناتج القومي.

٩ - الربط بسعر الفائدة.

**القسم الأول:**

دراسة صور العلاج المقترحة لآثار التضخّم على الالتزامات في الحال

الأولى - وهي التي ينشأ فيها الالتزام بدون ملاحظة احتمال التغيّر في قيمة العملة - وصور العلاج المقترحة هنا أربع:

١ - الصلح.

٢- التحكيم.

٣ - القضاء.

٤ - الإلزام العام من الحكومة لجميع القطاعات، أو الخاص لبعضها ( كالأجور مثلاً ).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقبل تفصيل القول في هذه الصور، لابد من الحديث عن مشروعية النظر في علاج آثار التضخّم في هذه الحال، فنقول وبالله التوفيق:

لدى التأمل في علاج آثار التضخّم هنا فإنا نجد أنه لم يرد له ذكر في صلب العقد، ولم يتناوله شرط، والأصل أنه لا يلزم العاقدين ما لم يلتزما به في العقد الذي تم بينهما، ولم يكن ذلك أيضاً من الشروط التي نُصّ عليها في العقد حتى يقال بأن الوفاء بالشرط واجب إعمالاً للحديث الوارد في هذا «المسلمون على شروطهم، إلاّ شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»(١).

(١) استشهد به البخاري في باب آجر السمسرة من كتاب الإجارة ولفظه «المؤمنون على شروطهم» ورواه الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ بلفظ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً ...». وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد استدرك الترمذي تصحيحه لحديث كثير هذا، وقال ابن حجر في الفتح: «إن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره- أي: أمر كثير -». انظر: مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن. باب الصلح - كتاب الأقضية ٥/٢١٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري. باب آجر السمسرة - كتاب الإجارة. ٤/٤٥١.

www.noormags.ir

إضافة إلى أنّ الأخذ بهذه الصور يؤدي إلى الزيادة في جنس الحق الذي ترتّب في الذمّة، وهو أمر يقود إلى الربا، وقد حرّم الله الربا تحريماً قاطعاً

في كتابه الكريم وتوعد عليه بأشد أنواع الوعيد في مواطن عديدة من كتابه الكريم وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقوله: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ... الآية ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وبيّن النبي عليه السلام أنه من أكبر الموبقات في الحديث الصحيح الذي رواه الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: اجتنبوا الموبقات، قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(١).

وكما حرّمت الشريعة الربا، فإنها حرّمت الوسائل المفضية إليه تأكيداً لتحريمه، وقد اعتبر الجهل بالتساوي محرّماً في بيع الربويات ببعضها كالطعام بالتفاضل فيها، فقد روى الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمّى من التمر»(٢).

وروى الشيخان عن سهل بن أبي حثمة قال:«نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر، وقال ذلك الربا تلك المزابنة»(٣).

فكيف يمكن القول بجواز النظر في علاج آثار التضخّم، مع أنه يترتب على ذلك زيادة في جنس ما ثبت في الذمة قطعاً؟

والجواب عن ذلك، أنّ ما ذكر من تحريم الشريعة للربا وسدّها للذرائع المؤدية إليه، وأن هذا الأمر - علاج التضخّم - قد يؤدي إلى الزيادة في جنس ما ثبت في الذمّة من النقود أمرٌ مسلم، ولكن التأمل

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذري، كتاب الإيمان - باب أكبر الكبائر، ص١٨، ١٩.
(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بالتمر، كتاب البيوع، ص٢٤٦.
(٣) مختصر صحيح مسلم للمنذري، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، كتاب البيوع، ص٢٤٧.

www.noormags.ir

في أدلة الشريعة ومقاصدها وقواعدها العامّة لا يعدم أن يجد عدداً من المباديء الشرعية المسلمة الهادفة إلى تحقيق العدل بين الخلق، والتي تعتبر في جوهرها استثناء مما يقتضيه العقد الملزم بين الطرفين من غير اشتراط لهذا الاستثناء في صيغة العقد، وهي مما يمكن الاستئناس به هنا للقول بمشروعية النظر في علاج آثار التضخّم، ومن هذه المبادئ ما يلي:

**١ - مبدأ وضع الجوائح:**

الجوائح جمع جائحة، وهي في اللغة: الآفة، يقال جاحت الآفة المال تجوحه جوحاً إذا أهلكته(١).

وهي عند الفقهاء: كل شيء لا يستطاع دفعه لو علم به(٢) - وهذا يقرّب مفهوم الجائحة إلى ما يعرف الآن في القوانين بالظروف الطارئة(٣) - وقد ورد في اعتبار الجائحة في الشرع حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه عند مسلم ولفظه: «لو بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، لم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»(٤). وكذلك حديثه أيضاً عند مسلم: «أمر النبي عليه السلام بوضع الجوائح».

ويقرّر بعض العلماء المعاصرين أن في قوله عليه السلام: «لِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟» إيماءً إلى العلة(٥)؛ لأن هذا الوصف «أخذ المال بغير حق» ذكر في كلام الشارع مع الحكم وهو قوله عليه السلام: «فلا يحل لك أن

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فصل الجيم باب الحاء، ٢٢٧/١. الفيومي - المصباح المنير، ١٣٨/١.

(٢) هذا تعريف ابن القاسم من المالكية، وتبعه عليه أكثرهم، وعرّفها الشافعية والحنابلة بأنها كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي. انظر الموسوعة الفقهية، ١٥ / ٦٧، ٦٨. والأولون نظروا إلى المعنى فعمموا في معنى الجائحة، وأما أصحاب الرأي الثاني فإنهم نظروا إلى النص الذي ورد في الجائحة، فقصروها على مورده.

(٣) هي: حوادث استثنائية عامّة، غير متوقّعة عند التعاقد، تجعل تنفيذ الالتزام التعاقدي أمراً مرهقاً جداً. انظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور / عبد الرزاق السنهوري، ٦ / ٢٥، ٣٦.

(٤) رواه مسلم في باب الجائحة في بيع الثمر من كتاب البيوع، مختصر مسلم للمنذري، ص ٢٤٧.

(٥) هو فضيلة الشيخ عبد الله بن بيّه. انظر بحثه المنشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة بعنوان: حكم الشرع في تعديل ما ثبت بذمة المدين، حالة التضخّم، ص ٣٦، ٣٩.

www.noormags.ir

تأخذ منه شيء»، ولم يصرح بالتعليل به، ولو لم يقدّر التعليل به لما كان لذكره فائدة وكان عبثاً ولغواً، ومنصب الشارع مما ينزّه عن ذلك(١).

وعلى هذا فإن الجائحة يمكن أن تعتبر أصلاً خاصاً تقاس عليه مسألة التضخّم - انخفاض قيمة العملة -.

إلا أنه يمكن أن يردّ على هذا القياس بأنه قياس في مقابلة النصّ فهو فاسد الاعتبار(٢). وبيان ذلك أن هذا القياس يقتضي رفع الضرر عن صاحب الدين بأن يَردَّ إليه من ترتب الحق في ذمته مقدار قيمة دينه وقت الالتزام وهذا يترتب عليه قطعاً زيادة في قدر النقود المتحدة الجنس كما لو كان له عليه ألف جنيه مصري فنقصت بحيث أصبحت قيمتها عند حلول وقت الوفاء تساوي أربعة آلاف. فهذه زيادة قد ورد النهي عنها في قوله عليه السلام في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه: «الذهب بالذهب(٣).. والفضة بالفضة.. مثلاً بمثل(٤)...» الحديث وبزيادة العدد فاتت المثلية، والقياس يوجبها والنص يمنعها

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الحلّ المقترح يمكن تحقيقه بدون الوقوع في مصادمة النصّ بأن يجعل التعويض من غير الجنس بعملة أخرى مثلاً.

(١) انظر للاستزادة الغزالي - شفاء العليل في مسالك التعليل، ص ٣٩، سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣/٢٣٧.

(٢) الآمدي - الإحكام، ٤ / ٦٢.

(٣) النقدية صفة اعتباريّة، وليست مقصورة على الذهب والفضة بل هي متحققة في كل ما تعورف على أنه نقود لأنّها تحظى بالقبول، ويقع التبادل بها بين الناس، وتقوّم بها الأشياء وقد أيّدت الهيئات العلمية، والمجامع الفقهية هذا القول:

جاء في القرار رقم ٩ / د٣ / ٠٧ / ٨٦ لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أنها: (( نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا، والزكاة والسلم، وسائر أحكامهما )).

وجاء في القرار العاشر للدورة الثالثة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: «إن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان.. ». انظر: د/ حمزة النعر - مدى اعتبار التضخّم عيباً في العملة، ص ٥، ٦ - بحث مقدّم لندوة التضخّم التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالاشتراك مع بنك فيصل الإسلامي بالبحرين في رجب، عام ١٤١٨ هـ.

(٤) مختصر صحيح مسلم للمنذري، باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر وسائر ما فيه الربا سواء بسواء يداً بيد، ص ٢٥٢.

www.noormags.ir

٩ - مبدأ التعويض عن العيب:

العيب: الوصمة، والنقص(١)، وقد جاء في القرآن والسنة بهذا المعنى، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى في قصة موسى عليه السلام مع الخضر: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾ [ الكهف : ٧١ ]. ثم قال الخضر مفسرا لموسى سبب صنيعه ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [ الكهف : ٧٩ ].

فبيّن الخضر بهذا لموسى أن خرق السفينة الذي هو انتقاص منها عيب.

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بالسوق داخلاً من بعض العالية والناس كنفيه، فمرّ بجدي أسَكّ - صغير الأذنين - ميّت فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال: «أيكم يحبّ أن يكون هذا له بدرهم؟» فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: أتحبون أنه لكم ؟ قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه؛ لأنه أسكّ، فكيف وهو ميّت؟.. »(٢) الحديث، فجعل الصحابة نقص الأذن في هذا الجدي عيباً(٣).

والعيب في اصطلاح الفقهاء قريب مما ذكر فهو كل ما ينقص القيمة أو العين في عرف التجار(٤).

والعيب يثبت به الخيار لكل واحد من العاقدين، إذا لم يعلم به حال العقد. فيثبت للمشتري في عقد البيع في المبيع إذا وجد به عيباً، ويثبت للبائع كذلك في الثمن إذا وجده معيباً. كما أنه يثبت للمستأجر إذا وجد العين المستأجرة معيبة بعيب يفوت عليه غرضه، ويثبت أيضاً للمؤجر في الأجرة إذا وجد بها عيباً لم يطلع عليه حال العقد.

(١) الفيروزآبادي - القاموس المحيط، فصل العين باب الباء ١ / ١١٢، الراغب - المفردات في غريب القرآن، ص ٣٥١.
(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري، باب الزهد في الدنيا، ص ٥٥٢.
(٣) د. حمزة الفعر - مدى اعتبار التضخم عيباً في العملة، ص ٣١.
(٤) انظر: د. حمزة الفعر - مدى اعتبار التضخم عيباً في العملة - مرجع سابق، ص ٣١.

www.noormags.ir

والعاقد في البيع مخيّر بين الردّ وأخذ الثمن، وبين الإمساك فقط، عند جمهور العلماء وعند الحنابلة له الإمساك مع أخذ الأرش.

أمّا إذا تعذّر الردّ، كما إذا تعيّب المبيع عند المشتري بعيب حادث ومثاله ما لو اشترى قماشاً فقطعه ثياباً أو اشترى داراً فوهبها أو عبداً فأعتقه فإن له الأرش، وكذلك لو تصرّف المؤجر في الأجرة بهبتها أو بيعها ونحو ذلك ثم علم بالعيب فيها فإن له الأرش، والعوض في الصرف، إذا بان معيباً.

وكذلك يجب مهر المثل إذا تعيب الصداق قبل القبض، أو قبضته ووجدته معيباً(١).

وهذا كلّه دليل على أن العيب يثبت الحقّ للعاقد الذي اطلع عليه ولم يعلم به قبل ذلك في أن يدفع هذا الضرر عن نفسه بالمطالبة بالردّ أو بالمثل - كما في المهر والصرف - أو التعويض عن العيب - الأرش - إن امتنع الردّ، والسبب في ذلك أن صفة المالية معتبرة هنا فما أوجب نقصاً فيها كان عيباً في عرف أهل الشأن وقد أثبت النبي عليه السلام الخيار في التصرية لمن اشترى مصراة إما بالإمساك أو الرد مع صاع من تمر(٢)، وهذا تنبيه على ثبوت الخيار بالعيب؛ لأنّ التصرية عيب، ومطلق العقد يقتضي السلامة من العيب، بدليل ما ثبت عن النبيعليه السلام من أنه اشترى مملوكاً فكتب: «هذا ما اشترى محمد بن عبد الله من العدّاء بن خالد، اشترى منه عبداً، أو أمة، لا داء به ولا غائلة بيع المسلم المسلم»(٣) فثبت أن بيع المسلم يقتضي السلامة. وعلى هذا فمتى فاتت السلامة فات بعض مقتضى العقد فلم

(١) انظر: ابن قدامة - المغني، ٦ / ٢٢٩، ابن حجر الهيثمي - تحفة المحتاج، ٤/٢٥١، ٢٥٧، الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٤ / ٣١، ابن شاس - عقد الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، ٢ / ٤٦٩ - ٤٧٥، وللمالكية =تفصيل في العيوب التي يُرد بها حيث فرقوا بين العيب اليسير وغيره فقالوا في الأول لا يرد به وله الأرش والثاني هو الذي يرد به.

(٢) متفق عليه من حديث أبو هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري في صحيحه في باب النهي للبائع ألاّ يحفّل الإبل والبقر والغنم من كتاب البيوع، ٣ / ٩٢. ومسلم في صحيحه في باب حكم بيع المصرّاة من كتاب البيوع، ٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في باب: إذا بيّن البيّعان ولم يكتما ونصحا، من كتاب البيوع، ٣ / ٧٦.

www.noormags.ir

يلزمه أخذه، وكان له الرد وأخذ الثمن كاملاً[١].

والرد بالعيب مبني على قاعدة قعّدها العلماء وهي أن الضرر يزال[٢]، أخذاً من حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

ومعناه النهي عن أن يضرّ الرجل أخاه ابتداءاً أو جزاءاً ؛ لأن مشروعية الرد بالعيب إنما هي لإزالة ما قد يلحق من الضرر للعاقد.

وقد يرد على هذا أن قياس التعويض في التضخم على التعويض بالعيب قياس مع الفارق ؛ لأن مُوجَب العيب: ردّ العين المعيبة، وموجب التضخم: التعويض، فلا يمكن قياسه عليه!

والجواب عن هذا: أن قياسه عليه من حيث أن كلا منهما يقتضى تحقيق العدل،وحفظ الحق لصاحبه،إضافة إلى أن التعويض بسبب التضخم يندرج مع التعويض بسبب العيب تحت قاعدة رفع الضرر.

ويستنتج مما تقدم أن العيوب - ومنها عيوب النقد - يثبت بها الحق في رفع الضرر، ودفع الظلم عن العاقد الذي حصل العيب في جهته.

ولهذا فإن البحث عن طريقة مناسبة لرفع ضرر التضخّم سائغ شرعاً.

وإذا تبيّن مما سبق مشروعيّة النظر في علاج آثار التضخّم بالبحث عن أسلوب مناسب لتعويض ما حصل من هذا النقص الفاحش فإنا نعود الآن لتفصيل القول في صور العلاج المقترحة على النحو التالي:

**أولاً: الصلح:**

الصلح، والصلاح ضد الفساد، وهو التوفيق بين المختلفين، يقال: أصلحت بين القوم، أي: وفقت بينهم[٤].

---

(١) ابن قدامة - المغني، ٦ / ٢٢٥، ٢٣٥.
(٢) السيوطي - الأشباه والنظائر، ص ٩٥، ابن نجيم - الأشباه والنظائر، ص ٨٥.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، ٢ / ٧٤٥، كتاب الأقضية، وأخرجه البيهقي في سننه ١٠ / ١٣٣، كتاب آداب القاضي، والدار قطني في سننه ٢٢٧٤ كتاب الأقضية، والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري ٢ / ٥٧، كتاب البيوع، وهو حديث حسن بمجموع طرقه. انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري ٨ / ١٠ - ١٤.
(٤) الفيومي - المصباح المنير، ١ / ٤٠٨، الفيروزآبادي - القاموس المحيط، فصل الصاد باب الحاء،١/٢٤٣.

www.noormags.ir

ومعناه في الاصطلاح: معاقدة يتوصل بها إلى التوفيق بين المختلفين(١).

والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

( أ ) **فمن الكتاب:**

١ - ما ورد من الأمر به بين الطائفتين المتقاتلتين في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ... الآية ﴾ [ الحجرات : ٩ ].

٢ - ما ورد فيه بين الزوجين المختلفين في قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [ النساء : ١٢٨ ].

٣ - ذكره في مقام المدح والوعد عليه بالأجر العظيم ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [ النساء : ١١٤ ].

(ب) **ومن السنة** أحاديث كثيرة منها: -

١- قوله عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين...الحديث»(٢).

٢- ندبه عليه السلام للصلح في حوادث عديدة منها:

ما رواه البخاري عن عبد الله بن كعب عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهما ثم نادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك، قال: قد فعلت يا رسول الله. قال: «قم فأعطه»(٣).

٣- وأجمعت الأمة على جواز الصلح فيما لا يخالف الشرع(٤).

---

(١) ابن قدامة - المغني، ٥/٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري - باب التقاضي والملازمة في المسجدمنكتاب الصلح ١٢٣/١،صحيح مسلم - باب استحباب الوضع من الدين من كتاب المساقاة، ١٩٢/٣ .

(٤) المغني، ٥/٧، ابن حجر الهيثمي - تحفة المحتاج، ١٨٧/٥.

www.noormags.ir

وبالنسبة لانخفاض سعر العملة الفاحش بعد أن نشأ الالتزام بها؛ نتيجة لعقد مشروع من بيع، ونحوه فإنه مما يمكن وقوع الصلح عنه ؛ لأنه صلح عن إقرار ؛ حيث إن من ترتب عليه الحق مقرّ به غير منكر له، ومن له الحق يطالب بحقّه، ولكن هل يكون القضاء في هذه الحال بالمثل، بناء على أنّ الديون تقضى بأمثالها ؟ وأن من له الحقّ، ليس له إلاّ ما وقع عليه العقد، وبناء عليه فإنه في حال، الرخص الفاحش للنقود، تفوت عليه مصلحة كبيرة في نقصان القيمة الحقيقية لهذه النقود عمّا كانت عليه وقت ثبوت الحق في الذمّة، وفي هذا مجافاة للعدل الذي أمر الله به في المعاملات، وفي غيرها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ... الآية﴾ [النحل: ٩٠].

وإن قلنا بأنه - أي صاحب الحق - يأخذ من النقود ما يساوي قيمة دينه وقت ترتب الحق في ذمة المدين، أدّى ذلك إلى فوات المماثلة بالزيادة المتحققة في العدد، كما لو كان له عليه ثمن مبيع

مؤجل، أو نحوه ألف جنيه مصري في نهاية الشهر الأول من عام ١٤١٠هـ ووقت السداد نهاية الشهر الأول من عام ١٤٢٠ هـ أي: بعد عشر سنوات، ولكن عندما حلّ وقت السداد انخفضت قيمة هذه النقود بسبب التضخّم الفاحش إلى ٥٠ ٪ فإن وفاء هذا الدين في وقت حلول القيمة التي كانت للنقود وقت ترتب الحق في الذمّة بـ ٢٠٠٠٠ جنيه.

وحتى يحلّ هذا الإشكال بطريق مقبول شرعاً فإنّه يمكن أن يتصالحا على مقدار معيّن، إمّا بتحميل الفرق على المدين، أو عليهما معاً - وهوالأنسب - وفي هذه الحال لابدَّ أن يكون قضاء الدين كاملابجنس آخر من النقود، خروجاً من محذور الربا بالزيادة في الجنس، وبهذا يمكن الخروج من خلاف من منع ذلك خشية من الوقوع في ربا الفضل.

**ثانيا: التحكيم:**

التحكيم في اللغة مصدر حكّم، وهو تفويض الحكم، يقال: كّمت فلاناً في مالي تحكيماً، إذا فوضت إليه الحكم فيه(١).

(١) الفيومي - المصباح المنير، ١/١٧٦.

www.noormags.ir

وفي الاصطلاح: عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصاً آخر حكماً بينهما للفصل في خصوماتهما(١).

والتحكيم مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

**أما الكتاب:** فمنه:

( أ ) قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ... الآية ﴾ [ النساء: ٣٥ ].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى أمر ببعث حكمين في حال الشقاق بين الزوجين،وعدم معرفة القاضي بالمسيء منهما، حكم صالح عدل من أهل الزوج، وحكم صالح عدل من أهل الزوجة لحلّ النزاع بين الزوجين إذا لم يتمكنا من تسويته بينهما بأنفسهما تحقيقاً للعدل، وتحصيلاً للمصلحة، ودرءاً لما يتوقع من اتساع دائرة الخلاف فيما لو استمر الشقاق، ولولا مشروعية ذلك لما أمر الله سبحانه وتعالى به ؛ إذ لا يتصور أن يأمر بشيء محرم.

(ب) ومنه قوله تعالى في جزاء الصيد بالنسبة للمحرم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ... الآية ﴾ [ المائدة: ٩٥ ].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله تبارك وتعالى أمر بتحكيم ذوي عدل لبيان المثليّة في جزاء الصيد، وجعل ما حكما به كافياً في الفدية من هذا المحظور، ولولا صحة ذلك لما أمر به الشارع ولما أقرّه.

**وأما السنة:** فقد دلّت على ذلك بأدلّة عديدة، منها:

( أ ) ما رواه النسائي عن شريح بن هانيء عن أبيه هانيء أنّه لما وفد

(١) هذا التعريف للشيخ الزرقا. انظر: د/ محمد أحمد القضاة، التحكيم في الشقاق بين الزوجين، بحث منشور بمجلة دراسات سعودية، المجلد الثامن عشر ( ١ ) العدد الرابع. وهو مأخوذ من تعريف، مجلة الأحكام العدلية. المادة ( ١٧٩٠ ) ص ١٧ مع زيادة يسيرة.

www.noormags.ir

على رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنون هانيء بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟».

قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال النبي عليه السلام: «ما أحسن هذا... الحديث»(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي عليه السلام أقرّه على صنيعه، واستحسنه منه، فدل ذلك على مشروعيّة التحكيم؛ لأنه عليه السلام لا يقرّ على ما يخالف الشرع.

(ب) ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لسعد بن معاذ رضي الله عنه في غزوة بني قريظة: «هؤلاء نزلوا على حكمك» فقال سعد: تَقْتُل مقاتليهم، وتسبى ذراريهم. فقال النبي عليه السلام: «قضيت بحكم الله»(٢). وهذا يدل على مشروعيّة التحكيم؛ لأن النبي عليه السلام عمل بنتيجته، ولولا ذلك لم يعمل بها.

**وأما الإجماع:** فقد دلّت عليه الوقائع الكثيرة التي اشتهرت وشاعت بين الصحابة من غير نكير منهم، في لجوئهم للتحكيم، وقبولهم بنتيجته(٣).

وإن كان ذلك كلّه مما يشترط فيه موافقة الشرع(٤).

**والتحكيم** يتميّز عن غيره من الحلول المقترحة بعدّة أمور:

١ - المرونة والسهولة، من حيث إنه لا يشترط له زمان معيّن، ولا مكان معين.

٢ - سرعة البت في الخصومة؛ لأن المحكّم عادة ما يكون من أهل

(١) سنن النسائي، باب إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم، كتاب آداب القضاة ٨ / ١٩٩.
(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي عليه السلام من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ١٤٣/٥.
(٣) من ذلك ما روي أنه كانت منازعة بين عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب رضي الله عنهما في نخل فحكما بينهما زيد بن ثابت.
كما روي أن عثمان بن عفان وطلحة بين عبد الله تحاكما إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهم، وكذلك حادثة التحكيم المشهورة في التاريخ الإسلامي بين أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم، ونزول الهرمزان على حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٤) هناك أمور لا يجوز دخول التحكيم فيها ومنها: حقوق الله تبارك وتعالى كالحدود مثلاً: لأنها تتعلق بالصالح العام، ولا يملك أحد التنازل عنها. انظر: الأردبيلي - الأنوار لأعمال الأبرار، ٢ / ٦١٥، وانظر أيضاً: د/ محمد أحمد القضاة - التحكيم في الشقاق بين الزوجين، مرجع سابق، ص ٣٠.

www.noormags.ir

الخبرة، والمعرفة، إضافة إلى أنه لا يشترط لعمله الإجراءات الكثيرة التي تشترط لعمل القاضي.

٣ - قطع دابر النزاع والخصومة بسبب ثقة الطرفين المتنازعين في المحكم مما يسهل عليهما بعد ذلك قبول قوله، والاطمئنان إلى حكمه.

ولهذا يمكن الاعتماد على التحكيم - بضوابطه الشرعية - في حلّ ما يثور من نزاع في مسألة انخفاض قيمة العملة بحسب مقتضى الحال، مع مراعاة أن يكون المقدار الذي يتفق عليه بالتحكيم في مسألة قيمة العملة، من غير جنس النقد الذي ثبت به الالتزام خروجاً من محذور الربا.

**ثالثاً: القضاء:**

القضاء في اللغة: الحكم، وقضى، أي: حكم(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ... الآية﴾ [الإسراء: ٢٣].

في الاصطلاح: نظر الحاكم بين المتراضعين له للإلزام وفصل الخصومات(٢).

والقضاء مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

١ - **أما الكتاب**، فمنه:

(أ) قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ ... الآية﴾ [ص: ٢٦].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تبارك وتعالى كلّف داود عليه السلام بهذا الأمر لفصل الخصومات وتحقيق العدل، ولولا مشروعيّة ذلك لم يلزمه به.

(ب) ومنه قوله تعالى أيضاً: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

---

(١) الصحاح، فصل القاف، ٢٤٣٦/٦، المصباح المنير، ٦١٢/٢.
(٢) المبدع شرح المقنع، ٣/١٠.

www.noormags.ir

ووجه الدلالة هنا أن الله سبحانه أقسم بذاته الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكّم رسول الله ﷺ في جميع الأمور ثم ينقاد لما قَضَى به ظاهراً وباطناً، من غير مدافعة، ولا منازعة(١)، ولولا صحة ذلك لما جعله الشارع بهذه المثابة.

٢ - وأمّا السنة ففيها أدلة عديدة، منها:

( أ ) قوله عليه السلام فيما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر»(٢).

وقد أجمعت الأمّة في كلّ طبقة من طبقاتها على نصب القضاة للفصل بين الناس(٣).

ويمكن أن يكون اللجوء إلى القضاء حلاً ناجعاً لمشكلة انخفاض قيمة العملة، عندما يرفع الطرف المتضرر الأمر إلى القضاء فيقوم القاضي بالنظر في ملابسات القضية، وقد يستعين بأهل الخبرة لتقرير مدى الضرر اللاحق بأحد الطرفين، ويحدّد بناء على ذلك ما يراه من تعويض عادل ؛ لأن القضاء ما جعل إلاّ لتحقيق العدل، وفصل الخصومات بين الناس، وفيه مزيّة على غيره أنه ملزم قطعاً لأطراف النزاع، وإن كان أحد الطرفين - المحكوم عليه - يشعر بالهضم، وفوات حقه، ولكن ليس هناك أمام القاضي إلاّ ما يظهر له، فهو يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر(٤).

---

(١) الشنقيطي - أضواء البيان، ٢٩٤/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ من كتاب الاعتصام، ٢٦٣/٩، ومسلم في باب بيان أجرالحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ من كتاب الأقضية. مختصر صحيح مسلم للمنذري، ص٢٨٠.

(٣) المغني لابن قدامة، ٥/١٤. المبدع شرح المقنع، ٣/١٠.

(٤) مما يؤيّد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الذي رواته أم سلمة رضي الله عنها: (( إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون ألحن من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها )). انظر: مختصر صحيح مسلم للمنذري، كتاب القضاء والشهادات، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ص ٢٨٠.

www.noormags.ir

**رابعاً: الإلزام الانتقائي من الدولة:**

ومعناه قيام الدولة ممثلة في بعض أجهزتها المختصّة بإلزام قطاعات معينة، مثل الأجور، والرواتب التقاعدية، بتغيير مقدار التزاماتها المالية بنسبة معينة، أو ربطها - أي: الالتزامات - بمؤشّر معيّن، مثل سلّة السلع أو العملات، أو عملة معينة... إلخ، وهذا الإلزام من الدولة إن حصل فإنه يختلف من حال إلى حال:

١ - **فإن حصل في مجال الأجور، والرواتب**، وبخاصّة التي تكون عقودها طويلة الأجل، فقد يتّجه القول بالجواز استناداً إلى مبدأ استحقاق أجرة المثل، ومبدأ التسعير عند الحاجة، والذي هو من حق ولي الأمر تحقيقاً للمصلحة.

وأجرة المثل تجب عند جمهور الفقهاء في الإجارة الفاسدة سواء أكانت الأجرة مجهولة أم معلومة(١)؛ لأن المستأجر إذا استوفى المنافع فقد ثبت للعامل ما يقابل ذلك من الأجر عملاً بقاعدة: الغنم بالغرم، والعامل لم يرض ببذل منافع نفسه إلاّ بعوض، فلابد أن يكون هذا العوض متحققاً يكافئ المنفعة التي استوفاها رب العمل.

ومثال الاجارة الفاسدة مع جهالة الأجرة ما لو استأجره على عمل وشرط له أن يعطيه ما يرضيه.

ومثال الاجارة الفاسدة مع معلومية الأجرة ؛ ما لو استأجره على سلخ شاة، وجعل أجرته جلدها، فالاجارة هنا فاسدة ؛ لأنه لا يعلم هل يخرج الجلد سليماً أو لا؟ وهل هو ثخين، أو رقيق(٢).

---

(١) يرى الإمام أبو حنيفة وصاحباه أنه لا يزاد على المسمّى فيما إذا كانت الأجرة معلومة في الاجارة الفاسدة؛ لأن الاجارة الفاسدة ملحقة بالصحيحة من حيث أنه لا تقوّم فيها المنافع إلاّ بعقد أو شبهة عقد، فلا يجب إلاّ المسمّى تشبيهاً لها بالصحيحة، ولأن العاقدين رضيا بالمسمى فسقط حقهما في الزيادة.. انظر: د/ شرف - الاجارة الواردة على عمل الإنسان، ص ٣٢٩.

(٢) ابن قدامة - الشرح الكبير، ١٤ / ٢٩٥.

www.noormags.ir

ومن أهم أدلتهم على وجوبها ما يلي:

( أ ) قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. ووجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب أجرة المثل في الإجارة الفاسدة: أن من استغلّ مال غيره بغير حق، فقد انتهك حرمته، فعليه أن يقاصّ بمثله من ماله(١).

(ب) ما جاء عن النبي ﷺ في المرأة المفوضة، وهي: التي مات عنها زوجها بعد الدخول بها، وقبل أن يفرض لها مهراً من قوله: «فإن دخل بها فلها مهر مثلها، لا وكس، ولا شطط»(٢) أي لا نقص، ولا زيادة، وهذا يمكن أن يستدل به على وجوب قيمة المثل.

(جـ) القياس على البيع؛ فإنّه إذا فسد الثمن اعتبرت فيه قيمة المثل، فكذلك الحال في الإجارة إذا فسدت الأجرة تعتبر أجرة المثل، بجامع أن كلاً منهما بيع، فالإجارة بيع المنافع، وذاك بيع الأعيان(٣).

٢ - **وقد يتجه القول بعدم جواز ذلك**، بناء على أن الأجرة قد تمت على وجه صحيح عند العقد، وهي ركن من أركان العقد فلابدّ من معرفتها، والقول بالإلزام بتغييرها أو ربطها بمؤشّر معين أو سلعة، أو عملة مبيّنة يترتب عليه جهالة الأجرة؛ لأنها إذا كانت نقداً، فإن من شروطها معرفة قدره، وجنسه، ونوعه، حتى لا يكون هناك مجال للمنازعة، وعدم العلم بمقدارها، أمر يقتضي فسادها؛ لأن هذه الجهالة تفضي إلى الغرر من حيث إنّ المستأجر لا يدري ما هو مقدار الأجرة الذي يلزمه حينها، وكذلك الأجير، أو الموظف فإنه يجهل ما سيؤول إليه الحال، وهذا كله يؤدي إلى الغرر، وهو منهي عنه شرعاً(٤).

---

(١) هذا التوجيه لابن حزم في كتابه المحلى، ١٨/٩. نقلا عن د/شرف الشريف - الإجارة الواردة على عمل الانسان،ص٣٢٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح،باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات.

(٣) الاجارة الواردة على عمل الأنسان،مرجع سابق ص ٣٢٣،، ٣٢٩

(٤) د/ حمزة الفعر - ربط الأجور بتغيّر المستوى العام للأسعار، ص ١٧٤، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ( ٢٠ ). السنة الخامسة.

www.noormags.ir

وإذا نظرنا إلى ما نحن فيه من انخفاض قيمة الأجرة بسبب التضخّم، فإنا نجد أن الأجرة مسمّاة، وقع عليها الاتفاق بين الطرفين حال العقد، والعقد في ابتدائه صحيح من حيث وجود أركانه وشروطه، ولكن طرأ عليه بسبب طول المدّة، وانخفاض قيمة النقد، ما فوت تحقيق العدالة،لعدم حصول اجرة المثل المقابلة للعمل الذى استوفاه،صاحب العمل، وهذا الانخفاض الفاحش الذي طرأعلى الأجرة، هو عند التحقيق عيب، لوجود معنى العيب[١] فيه فلا ينكر القول بتعويض العامل عنه.

وهناك ملحظ آخر أيضاً يمكن أن يستأنس به للقول بتصحيح الاجارة في حال التضخم الفاحش، وهو: أن الأجرة عند عدد من العلماء لا تملك بالعقد، وإنما تملك باستيفاء المنافع، أو تسليم العمل، ومما يقوي ذلك ما جاء في الحديث عن النبي عليه السلام أنه قال: «يغفر لأمتي في آخر ليلة من رمضان. قيل: يا رسول الله! أهي ليلة القدر ؟ قال: لا، ولكن العامل إنّما يوفى أجره إذا قضى عمله»[٢].

وبناء عليه فإنّ العامل لما وفّى بعمله، وجب أن يأخذ الأجر العادل لهذا العمل بعد الانتهاء منه، فإن نقص المسمى عن أجرة العدل التي استحقها العمل وجب أن يعوّض عن ذلك بطريق مشروع.

ويمكن أن يستدل لجواز الإلزام الانتقائي بجواز التسعير لولي الأمر عند الحاجة، تحقيقاً لمصلحة الحفاظ على أموال الناس.

والتسعير في اللغة: مأخوذ من سعّرت النار تسعيراً إذا أوقدتها حتى جعلت له لهباً عالياً، ومنه سعّرت الشيء تسعيراً: جعلت له سعراً ينتهي إليه: لأن السّعر ارتفاع لقيمة السلعة[٤].

---

(١) انظر ما تقدم ص ٩، ١٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده.

وانظر: د/ شرف - الإجارة الواردة على عمل الإنسان - مرجع سابق، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

(٣) الفيومي - المصباح المنير، ١ / ٣٢٧، ٣٢٨، الفيروزآبادي - القاموس المحيط، فصل السين باب الراء، ٢/ ٤٩.

www.noormags.ir

وفي الاصطلاح: تدخّل ولي الأمر لتقدير سعر سلعة أو خدمة، بما يحقق المصلحة الشرعية(١).

والأصل في جواز التسعير لوليّ الأمر: أنه مأمور بحماية مصالح الناس، بما أعطاه الله سبحانه وتعالى، من سلطان الطاعة في قوله جل ذكره:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ... الآية﴾ [النساء: ٥٩].

وبناء عليه فإنه إذا أمر بشيء، أو نهى عن شيء مراعاة للمصلحة، وجبت طاعته في المعروف، أما إن كانت في غير المعروف فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لقوله عليه السلام: «على المرء المسلم السمع، والطاعة فيما أحب وكره إلاّ أن يؤمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة»(٢).

وقد قعّد العلماء تصرّف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة(٣). وبناء عليه فإنه يجوز لولي الأمر أن يتدخل بالإلزام في بعض الصور كالاجارة ونحوها تحقيقاً للمصلحة التي ألزم بمراعاتها.

هذا فيما يخص الأجور والمرتبات، وأما بالنسبة لغيرها من أنواع الإلتزامات فإنه يمكن أن يقال فيها ما يلي:

١ - **الودائع المصرفية تحت الطلب**: لا يجوز التعويض عن نقصانها في القيمة لأنّها قروض، والإلزام بالزيادة فيها يقود إلى الربا، والنهي عن الغرر، وما يودي إليه وإن لم يرد إلاّ في عقد البيع؛ لكون ذلك مظنّة لأكل أموال الناس بالباطل، إلاّ أنّ هذا المعنى موجود في كل عقد معاوضة ماليّة؛ لأن المال مقصود فيه(٤).

أما عقد القرض فإنه يختلف عنها؛ لأنه عقد إرفاق، وما يحصل فيه

---

(١) عيشة صديق نجوم - التسعير، رسالة مقدمة لجامعة أم القرى، ص ٢٠، ٢١.
(٢) مختصر مسلم للمنذري - كتاب الإمارة، باب: إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، ص ٣٣٢.
(٣) العزّ بن عبد السلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٥١٠.
(٤) الدكتور / الصديق الضرير - الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص ٥٨٥.

www.noormags.ir

من نقص الماليّة بالنسبة للمقرض، يعوّضه ما يحصل عليه من الأجر العظيم، والثواب الجزيل من الله.

٢ - **الأمانات كأموال المضاربة:** والمشاركة، والوديعة، وما بيد الوكيل من مال موكله، ونحو ذلك، وهذه لا تدخل فيما سبق من القول بمشروعية التعويض عن النقص الحاصل بسبب التضخّم، لأنّ ما يُعدّ من أموال الأمانات لو تلف بالكليّة في يد الأمين فإنه لا يضمن شيئاً، فمن باب أولى فيما لو نقصت قوّته الشرائية بسبب التضخم إلاّ في حال التعدي، أو التفريط فإنه يضمن ما تعدّى أو فرّط فيه، لأنّه يصبح بتعديه أو تفريطه ظالماً معتدياً، ومثال ذلك ما لو دفع رجل مالاً لآخر مضاربة، وشرط عليه أن يتّجر به في العقارات فقط فوضعه في المواشي فهلكت، فإنه يضمن لتعديه.

وكذلك إذا أودع لديه مالاً، وطلب منه أن يضعه في صندوق حديدي معين وأن يغلقه، فتركه في مرة من المرات غير مغلق، فسرقه اللصوص، فإنه يضمن لتفريطه(١).

٣ - **الضمانات:** كالنقود المغصوبة وبدل المتلفات إذا حبست عن أصحاب الحق حتى نقصت بسبب التضخم نقصاً فاحشاً فإنه يتّجه القول بتعويض ما حصل من نقص بسبب التضخّم ؛ لأن الغاصب ظالم معتد والمغصوب منه مظلوم لا ذنب له، فوجب أن يتحمّل الظالم تبعة ظلمه.

وكذلك بدل المتلف ؛ فإن صاحب المال المتلف - نقداً كان أو غيره - تعلق حقه بماله، فإذا أتلفه متلف - بتعدّ أو بغيره - فإنه يضمن لصاحب الحق ما فات من حقّه بما يضمن له حصوله على مثله، مع مراعاة ما سبق من كون القضاء في الربويات بغير الجنس في هذه الحال خروجاً من محذور الربا بالزيادة في الجنس.

٤ - **المدين المماطل وغير المماطل:** المطل هو التأخير في أداء الحق، وقد

(١) انظر: ابن نجم - الأشباه والنظائر، ص٢٧٥ وما بعدها.

www.noormags.ir

يكون هذا من الظلم فيما إذا كان فاعله قادراً على الوفاء، كما جاء في قوله عليه السلام: «مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته»[١]، وقد لا يكون من لظلم فيما إذا كان المدين عاجزاً عن الوفاء بالحق لصاحبه، وفي كلا لحالين فإن الضرر يلحق صاحب الحق، بنقصان ماله بسبب التضخّم؛ إلاّ نه انضم إلى الحال الأول الظلم وخلت عنه الحال الثانية.

ويمكن هنا أن يقال إن المماطل يلزم بنقصان المال الذي أخره عن صاحبه ظلماً حتى نقص بسبب التضخّم حتى ولو كان النقص يسيراً، وليس في هذا ظلم له ؛ لأنه هو الذي تسبب فيما حصل، أما غير المماطل فإنه لا مانع من إلزامه أيضاً بضمان ما نقص عنده من حق غيره بسبب التضخّم، ولكن لا يلزم إلاّ بالنقص الفاحش وقد يكون حاله وفقره مدعاة للتيسير عليه من قبل صاحب الحق أما الأول فإنه يؤخذ بالعدل، ولا يظلم بالزيادة على لقيمة الحقيقية وقت الاستحقاق بسبب حبسه للمال، وحسابه على الله سبب ظلمه وهو مستحق للعقوبة التعزيرية الدنيوية التي يقررها القضاء عقاباً له وردعاً لأمثاله.

**لقسم الثاني: دراسة صور العلاج المقترحة لآثار التضخم على الإلتزامات في الحال الثانية:**

وهي التي يلحظ فيها احتمال التضخّم عند التعاقد، ويتفرع عن هذه لحال حالتان فرعيتان:

١- أن يتم التعاقد بغير عملة البلد التي يتوقع تغيّرها مثل:

( أ ) أن يتعاقدا بالذهب أو الفضة.

(ب) أن يتعاقدا بعملة أخرى.

(جـ) أن يتعاقدا بعملة حسابية.

١) رواه البخاري في صحيحه في باب مطل الغني ظلم، من كتاب الاستقراض٣/ ١٥٥، ومسلم في صحيحه في باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة من كتاب المساقاة بلفظ «مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع». انظر: مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٢٧٨.

www.noormags.ir

( د ) أن يتعاقدا بسلّة عملات.

(هـ) أن يتعاقدا بسلعة.

( و ) أن يتعاقدا بسلّة من السلع.

وهذه يصح أن يكون الثمن الذي يُتعاقد به واحداً من هذه الأنواع المتقدمة درءاً لاحتمال التغير في القيمة لأن كل هذه أموال معلومة متقومة فجاز أن تكون ثمناً، ولكن لابد من ملاحظة أمرين:

**الأول**: أن لا يكون احتمال التغير كثيراً فيما لو كان الحق مؤجلاً والثمن سلعة، أو سلّة من السلع لأن السلع عادة ما تتعرّض لتقلبات كثيرة ربما نتج عنها انخفاض كبير في قيمتها فيؤدي هذا إلى جهالة الثمن وهذا غرر، وهو منهي عنه كما تقدم.

**الثاني**: أن لا يشترط في العقد أن الأداء بغير الثمن الذي وقع عليه العقد؛ لأنّ هذا يجعله من قبيل الصرف المؤجل، وهو غير جائز شرعاً، بل لابدّ فيه - أي في عقد الصرف - من التقابض في المجلس لقوله عليه السلام: «الذهب بالورق ربا إلاّ هاء وهاء... الحديث»[١]، ولقوله عليه السلام: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد»[٢].

وإذا وقع العقد بشرط أن يكون الأداء بغير الثمن ترتب عليه ما تقدم من كونه صرفاً مؤجلاً، وهو منهي عنه بالأدلة المذكورة، وغيرها فيبطل العقد بهذا الشرط[٣].

وهذا يسري أيضاً على القروض ؛ فإنه لا يجوز أن يشترط في ردها عملة أخرى لما ذكر سابقاً ؛ ولأنه لا يثبت في ذمّة المقترض إلاّ ما قبض.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكره، ٣ / ٨٩، و ... مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، مختصر مسلم للمنذري، ص ٢٥٢. ولفظه عنده «الورق بالذهب ربا...».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،والبر بالبر...مختصر مسلم للمنذري، ص ٢٥٢.

(٣) ابن قدامة - المغني: ٦ / ١١٢، د/ عمر الترك - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص ٣١٧، ٣١٨.

www.noormags.ir

١- أن يتفق عند إبرام العقد على طريقة معالجة التضخم إذا حصل في صلب العقد. وذلك بالربط القياسي[١] بإحدى الصور التالية:

( أ ) مؤشّر تكاليف المعيشة[٢].

(ب) الذهب أو الفضة[٣].

(جـ) بعملة أخرى.

( د ) بعملة حسابية[٤].

(هـ) بمعدل الناتج القومي[٥].

( و ) بسعر الفائدة.

( ز ) بسعر سلعة معينة.

( ح ) بمعدل أسعار سلّة من السلع.

- والربط بالذهب أو الفضة، أو بعملة أخرى، أو بعملة حسابية، يعني تحديد الالتزام بعملة معينة مثلاً كالدولار مع اشتراط أن يتغيّر مقدار الدين تبعاً للتغير في سعر الذهب أو الفضة، أو العملة، بين يوم الالتزام ويوم الأداء ويتم تسديد الدين بتلك العملة. وهذا يؤدي إلى غرر كثير بسبب جهالة

(١) هو اتفاق عند التعاقد، أو قانون تصدره الحكومة يبيّن كيفية تقويم قيمة الديون، والالتزامات الآجلة بمقدار من الذهب، أو بعملة معينة، أو بسلّة من العملات، أو غير ذلك. د/ صالح بن زابن - ربط الديون والالتزامات الآجلة بالذهب أو بعملة أو بسلة من العملات، ص ٣. بحث مقدم لحلقة العمل الثالثة من ندوة التضخم وآثاره على المجتمعات - المنامة - البحرين.

(٢) مؤشر تكاليف المعيشة أسلوب إحصائي لأسعار جميع السّلع التي يحتاج إليها عامة الناس لنفقات المعيشة، ولابد فيه من سنة أساس تعتبر مبدأ لقياس التغير في أسعار هذه السلع وعند التعاقد يربط الدين، أو الحق بمستوى أسعار هذه السلع في حينه ثم عند السداد يؤدى من النقود ما يحقق قيمة تلك السلع التي ربط بها الحق عند التعاقد من غير نظر إلى زيادة عدد النقود - وهو الغالب - أو نقصها د/ نزيه حماد - رابط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة، ص ٢، ٣ بحث مقدم لحلقة العمل الثالثة لندوة التضخم وآثاره على المجتمعات، المنامة - البحرين.

(٣) وكذلك الحال بالنسبة للذهب والفضة حيث يربط الدين بما يساويه من الذهب - حسب عيار معين - أو من الفضة، وعند السداد يتم التحاسب على أساس ذلك المقدار الذي كان الدين يساويه عند ابتداء العقد. ومثل هذا في الربط بالعملة الأخرى.

(٤) العملة الحسابية هي عملة اعتبارية لا وجود لها في الخارج مثل الدينار الإسلامي في البنك الإسلامي للتنمية، والدينار العربي في صندوق النقد العربي. وحقوق السحب الخاصّة في صندوق النقد الدولي، وتستند كل واحدة من هذه العملات الحسابية إلى مجموعة العملات الحقيقية السائدة بنسب معينة. د/شوقي دنيا - ضبط الحلول المطروحة لمعالجة الآثار التوزيعيّة للتضخم ص ١٦، ١٧.

(٥) الربط بمؤشر معدل الناتج القومي يفترض أن الناتج القومي في نمو مضطرد وعلى هذا فإن القصد من الربط به ضمان عدم انخفاض قيمة النقود.

www.noormags.ir

المقدار الذي يتم أداؤه ولا يعرف كل واحد من أطراف العقد ما له وما عليه، فيختل شرط المعلوميّة المطلوب لصحة العقد، إضافة إلى أنه يترتب على ذلك عدم المماثلة بين ما ثبت في الذمّة عند العقد، وما يجب أداؤه، وليس هذا تبرعاً ممن ثبت الحق عليه، وإنما هو شرط في العقد، تترتب عليه زيادة في الجنس وهي من الربا.

- أمّا الربط بالمؤشرات الأخرى غير العملات فإنه يؤدي إلى غرر كثير، بسبب الجهالة الكبيرة بما يؤول إليه الحال عند الأداء، لاسيّما والسلع، وأسعار الفائدة ومعدل الناتج القومي عرضة للتغير والتذبذب أكثر من النقود ولذلك فهي أولى بالمنع من الربط بالعملات لما ينتج عن ذلك من مفاسد شرعية بالوقوع في الغرر والربا، ونحوها، واقتصادية باختلال الالتزامات وعدم استقرارها مما يؤدي إلى إحجام المتعاملين وانكماش الحياة الاقتصادية.

وبهذا يتضح أن العلاج المقترح للتضخّم الذي يتفق مع الأدلة الشرعيّة ويتحقق به العدل مقصور على صور العلاج في الحال الأولى وهي:

الصلح - التحكيم - القضاء - الإلزام الخاص لبعض القطاعات.

وعلى الحال الفرعية الأولى من القسم الثاني، وهي أن يتم التعاقد بغير العملة التي يتوقع تغيرها.

وقبل أن نختم لابد من بيان أمرين:

**١ - مسؤولية الحكومة عن التعويض:**

الحكومة في الإسلام تتحمل مسؤولية كبيرة في الحفاظ على المجتمع، بتحقيق المصالح له ودرء المفاسد عنه، ومن ذلك إقامة ميزان العدل بين الناس، وكف المفسدين والمتطاولين، والمال عصب الحياة في المجتمعات الإنسانية والمحافظة عليه مقصد من مقاصد الشريعة الكلية، والحكومة أولى المطالبين بذلك، فلابد أن تحرص في سياساتها المالية وتصرفاتها في

www.noormags.ir

الشؤون الداخلية والخارجية على ما يكفل الثبات النسبي للعملة ؛ لأنها هي القياس الحقيقي للثروات التي بأيدي الناس، فإهمالها وعدم الاحتياط في السياسات المتعلقة بها يؤدي إلى ضياع ثروات الناس، وبالتالي خسارة المجتمع وانحطاط الاقتصاد بوجه عام، مما ينتج عنه ضعف الدولة أيضاً.

ويمكن في النظر الشرعي أن تتحمل الدولة نتيجة خطئها في بعض السياسات التي يترتب عليها حدوث التضخم أو زيادته إلى الحد الذي يؤدي إلى تآكل الثروات فيتعين عليها حينئذ تعويض من تضرر بسبب ذلك من أرباب الأموال، ولذا فإن عليها أن تنهج نهجاً حازماً في تطبيق الحلول الشرعية لمعالجة آثار التضخّم بين الناس، وإلزام المماطلين، والمعتدين بإعادة الحقوق إلى أصحابها على الوجه الذي تتحقق به العدالة، وينتفي به الظلم.

وإذا كانت هي طرفاً في بعض المعاملات كالأجور، والمرتبات فإن عليها في حال التضخّم أن تؤدي ما يلزمها حيال المتضررين.

**٢ - نسبة التغير المؤثرة في العملة والتي تستدعي الحل:**

هناك من قدر هذه النسبة بالثلث كما في الجائحة، وهو تقدير له نظائره في عدد من الأحكام الشرعية حيث اعتبر في بعضها فاصلاً بين القليل والكثير ولكن هذا لا يمنع من ربط تقدير النسبة بما يقرره الخبراء، تحقيقاً لما يسمّى بالتغيّر الفاحش لأنّه في بعض الأحيان قد يتحقق فيما هو أقل من الثلث وقد لا يتحقق إلاّ فيما هو أكثر من الثلث، لأنه أمر لم يرد له تقدير محدّد في الشرع وبناء عليه فالمعوّل عليه في تحديده وتقديره إنما هو العرف إعمالاً للقاعدة الفقهية: كل مالم يرد له تقدير في الشرع يرجع في تقديره إلى العرف[1].

وبالله التوفيق وعليه الاعتماد،،،

(١) الشيخ عبد الله بن منيع - التضخم أسبابه وعلاجه والمصالحة في حال وقوعه، ص ٥٢ - ٥٦.

www.noormags.ir

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

www.noormags.ir

# المـراجـــع

- الاتجاهات الشرعية لمعالجة التضخم من المصادر الفقهية،للدكتور عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم للحلقة الثانية فى التضخم المنعقدة فى كوالا لمبور ٦-٧ يوليو عام١٩٩٦م.
- آثار التضخّم على العلاقات بين المتعاقدين، موسى آدم عيسى. بحث مقدم للحلقة الثانية لندوة التضخم، وآثاره على المجتمعات، نظمها مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع بنك فيصل الإسلامي بالبحرين ١٤١٨هـ.
- الاجارة الواردة على عمل الإنسان، د. شرف بن علي الشريف، دار الشروق، جدة، ط/١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي الآمدي. مؤسسة الحلبي، القاهرة، طبع دار الاتحاد العربي، مصر.
- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، م الحلبي بمصر.
- الأشباه والنظائر، لزين الدين ابن نجيم، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد أمين الشنقيطي، ط٢، ١٤٠٠هـ، محمد بن لادن.
- الأنوار لأعمال الأبرار، للإمام يوسف الأردبيلي، ومعه حاشيتان:- الكمثرى و حاشية إبراهيم الحاج، مؤسسة الحلبي، القاهرة الأخيرة،ط ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ط/٢ بالأوفست، دار المعرفة، بيروت.
- تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، دار صادر، بيروت.
- التحكيم في الشقاق بين الزوجين، د. محمد أحمد القضاة، مجلة دراسات سعودية، المجلد الثامن عشر ( م ) العدد الرابع، ١٩٩١ م.
- تعليق فضيلة الشيخ الصديق الضرير على بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة فى الحلقة الثانية لعلاج التضخم المنعقدة فى كوالالمبور عام١٩٩٦.
- تعليق فضيلة الشيخ المختار السلامى على بحث الكتور عبد الستار أبو غدة المتقدم.

www.noormags.ir

- تعليق فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي على بحث الدكتور أبو غدة المتقدم.
- التسعير، لعيشة صديق نجوم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ.
- التضخّم أسبابه وعلاجه والمصالحة في حال وقوعه، للشيخ عبد الله بن الدار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.
- التضخم وتغير قيمة العملة، دراسة فقهية أقتصادية،د/شوقى دنيا،بحث مقدم للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه السلامى المنعقدة فى الرباط بالمملكة المغربية.
- توصيات الحلقة الأولى للتضخم المنعقده بالبنك الإسلامى بجدة فى٢٨،٢٩/٧/١٤١٦هـ
- توصيات الحلقة الثالثة لندوة التضخم المنعقدة بالبحرين فى١٢،١٣/٦/١٤٢٠هـ
- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط/ مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٧٨هـ.
- حكم الشرع في تعديل ما ثبت بذمّة المدين للدائن في حالة التضخّم، للشيخ عبد الله الشيخ محفوظ بن بيّه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثامنة، العدد الثلاثون، ١٤١٧ هـ.
- ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، د. حمزة بن حسين الفعر، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد العشرون - السنة الخامسة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- سنن البيهقي، ط١ تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ.
- سنن الدارقطني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦ هـ.
- سنن النسائي، مكتبة مطبعة الحلبي، مصر.
- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، توزيع دار الفكر، بيروت.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق د. حمد الكبيسي، ( م ) الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م.
- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط/٢، دار العلم، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين بن نجم بن شاس،

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى
www.noormags.ir

تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، و أ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط/١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للبروفسور الصديق محمد الأمين الضرير، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط/٢، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥ م.

- فتح الباري، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية.

- القاموس المحيط، للفيروزأبادي، ط/٢، مطبعة الحلبي بمصر، ١٣٧١ هـ.

- المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين بن مفلح، ط/١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠ م.

- مختصر سنن أبي داود، للمنذري مع العالم للخطابي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- مختصر صحيح مسلم، للحافظ المنذري، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت.

- مدى اعتبار التضخّم عيباً في العملة، د. حمزة بن حسين الفعر، بحث مقدم لندوة التضخّم، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، ط/٦، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م.

- الموطأ للإمام مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، ١٣٧٠ هـ.

- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، مكتبة ومطبعة النصر الحديثة، الرياض.

- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. عبد الرزاق السنهوري، معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٥٣ م - ١٩٥٤ م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرّافعي، للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي، دار الكتب العلمية. بيروت، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

- المغني، لموفق الدين بن قدامة. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط/١، دار هجر، القاهرة، ١٤٠٩ هـ.

- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط/٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، طباعة ذات السلاسل.

- الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفضل أحمد بن الصديق الغماري، تحقيق عدنان على شلاق.

www.noormags.ir

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

www.noormags.ir